لعلم المدينة

في حديث اصيل الغفاري ويقال له الهذلي انه قدم مكة فسالته عائشة
كيف تركت مكة يا اصيل فقال تركتها حين ابيضت اباطحها
واحجن ثمامها واعذق اذخرها وامشر سلمها فاغرورقت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا تشوقنا يا اصيل ويروى انه قال له
دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ∴ بوادي الحزامي حيث ربتني اهلي
بلاد بها نيطت علي تمائمي ∴ وقطعن عني حين ادركني عقلي

وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
وبارك لنا في صاعها ومدها يعني الطعام الذي يكال بالصاع
والمد وكذلك قال في حديث اخر كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه وشكى اليه قوم سرعة فناء طعامهم
فقال أتهيلون أم تكيلون فقالوا لا بل نهيل فقال
كيلوا ولا تهيلوا ادرزوا قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
معناه عندهم تصغير الارغفة وهكذا رواه البزار من طريق
ابي الدرداء وذكر في تفسيره ما قلناه وذكر ابو عبيد المد في كتاب
الاموال اعني مد المدينة فقال هو رطل وثلث والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
وقوله صلى الله عليه وسلم وانقل حماها واجعلها
بمهيعة وهي الجحفة كانه عليه السلام لم يرد ابعاد الحمى عن جميع
ارض الاسلام ولو اراد ذلك لقال انقل حماها ولم يخص موضعا
او كان يخص بلاد الكفر وذلك والله اعلم لانه قد نهى عن

سبب

٤١

سبب الحمى ولعنها في حديث ام المسيب واخبر انها طهور
وانها حظ كل مؤمن من النار فجمع بين الروايتين باصحابه فدعا لهم
بالشفاء منها وبين انهم لا يحرموا ايضا الاجر فيما يصيبهم منها فلم يبعدها
كل البعد واما مهيعة فقد استشنا لوبائها بسبب هذه الدعوة حتى
قيل ان الطائر لم يمر بغدير خم فيسقم وغدير خم فيها ويقال انه
ما ولد فيها مولود فبلغ الحلم وهي ارض الجحفة لا تشكر ولا يقام فيها
اقامة دائمة فيما بلغني والله اعلم وذكر تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وفي غير هذه الرواية عن ابن اسحق عن شرحبيل بن سعد
قال كنت اصطاد في حرم المدينة بالوقايص وهي شباك
للطير فاصطدت نهسا فاخذه زيد بن ثابت وصك في منّي
قفاي ثم ارسله وذكر حديث عبد الله بن عمرو وقوله عليه
السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حين راهم
يصلون قعودا من الوعك قال فتجشم الناس القيام على ما
بهم من السقم وهذا الحديث بهذا اللفظ يقوي ما تأوله الخطابي
في صلاة القاعد انها على النصف من صلاة القائم قال الخطابي
انما ذلك للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفة وان كان عاجزا
عن القيام البتة فصلاته مثل صلاة القائم وهذا كله في الفريضة
والنافلة وخالف ابا عبيد في تخصيصه هذا الحديث بصلاة النافلة
في حال الصحة واحتج الخطابي بحديث عمران بن حصين وفيه وصلاة
النائم على النصف من صلاته قاعدا قال وقد اجمعت الامة ان لا يصلي
احد مضطجعا الا من مرض فدل على انه لم يرد بهذا الحديث كله

Copyright © King Saud University